هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم وايضا وانما قدمت هذه الحقوق على
التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة م ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله
ش اي ثم يبدا بقضاء الديون من جميع المال الباقي بعد التجهيز وهذا هو
الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته
فيعتبر بلباسه في حياته الا يرى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون
من ثيابه مع قدرته على الكسب واما تقدمها على الوصية وان قدم ذكرها عليه
في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله بدأ بالدين
قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض
فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان
نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها على انها
مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية
وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر
لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حياته والوصية المذكورة تطوع
ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى فان كانت
فيما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحج الاسلام والنذر والكفارات
فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية
لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شيء من تلك الفروض
فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس
على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون
ما هو من جنس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة
وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد ضاقت

جمع صح

تضاهي

عن الوفاء

عن الوفاء بها يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى
وكرمه وتفصيل المقام ان الدين اذا كان للعباد فاما ان يفي بعد تجهيز
الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا
يعطى له الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفاه وان شاء تركه
الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني
ما كان ثابتا باقرار في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب
مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه
اقوى الا يرى انه يحجر في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث
فما اقر به في مرضه فيه نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته
بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك
بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك
ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما يحق الله عز وجل
فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي
بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوات
واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة
نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة لو اذ قد روي
عنه ان الوتر فريضة وان فات صوم رمضان لمرض او سفر
وتمكن من قضائه بعد برؤه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى
بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي
عن النبي عم انه لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه
فان اطاقه ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث

الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين ه

لاقوته صح

Copyright © King Saud University